

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م
بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم الجامعة ،
وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية
المعدل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣م ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م المشار
اليه النص الآتي : -

« تمارس اللجنة الشعبية للجامعة الاختصاصات المخولة لمجلس الجامعة في القوازين
والوائح ، ويتولى رئيس اللجنة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة ، كما يتولى أمين
اللجنة الاختصاصات المقررة لوكيل الجامعة ، كما تمارس اللجان الشعبية في الكليات
الجامعية الاختصاصات المقررة لمجالس الكليات ويكون ارضاء اللجان اختصاصات
عمداء الكليات كما يكون لامناء اللجان اختصاصات وكلاء الكليات » .

مادة (٢)

يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٩) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م
والمضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣م المشار اليهما النص الآتي : -

وتستثنى من ذلك اللجان الشعبية للجامعة وكلياتها وتكون مدة العضوية فيها سنتين .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .



مادة (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد /عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١٨ ذو الحجة ١٣٩٤ هـ

الموافق ١ يناير ١٩٧٥ م

EastLaws.com